

Rules governing the Student Rights Protection Unit

The University Student Rights and Obligations Document was drawn up, with the aim of making students aware of their academic and service rights provided to them by the university according to its capabilities, how to obtain these rights and the competent authority for that. It also aims to make them aware of their obligations towards the university, out of the university's concern for the quality of academic work and the related matters. A close connection between the student on the one hand and the university professor and university agencies and units on the other hand, and what the state of that relationship should be in terms of transparency and clarity with the various components of university work in its various fields.

* Student rights in the academic field

- His right to provide an appropriate study environment to achieve comprehension and study easily and conveniently by providing all available educational capabilities to serve this goal.

- Obtaining academic material and knowledge related to the university courses he studies, in accordance with the university provisions and regulations that govern academic work.

- Obtaining the study plans of the college or department and the specializations available to it, as well as reviewing the study schedules before starting the study and registering in the courses provided by the system and the registration rules, taking into account the order of priorities in registering for students.

- Delete any course, add another, or delete the entire semester in accordance with what is provided by the university's study and registration system within the period specified for that.

- University faculty members adhere to the dates and times of lectures, complete academic and laboratory hours for them, and do not cancel lectures or change their times except in cases of necessity and after announcing this, provided that alternative lectures are given for those that were canceled or absent.

- Inquiry and appropriate scientific discussion with faculty members, without censorship or punishment, unless the discussion exceeds what is required by public morals and the limits of decency and behavior in such cases.
- His right to have exam questions included in the course, its contents, and the issues raised or referred to during lectures, and to take into account the balanced and logical distribution of grades in order to achieve a fair assessment of the student's abilities.
- His right to take all the tests held for the course unless there is a legal impediment that prevents them from being conducted in accordance with the regulations and instructions related to that, provided that the student is notified that he is denied taking the test well in advance.
- His right to know the model answer to the semester exam questions and the distribution of grades for the answer parts, on the basis of which the student's performance is evaluated before taking the final exam for the course.
- His right to request review of his answer in the final exam in accordance with what is determined by the regulations and decisions issued by the university in regulating the mechanism and controls of that review.
- His right to know the results he obtained in the tests he took after completing their correction and approval.

His rights in the non-academic field

- Enjoying the social assistance and care provided by the university and participating in the activities held therein in accordance with the university regulations and instructions regulating this.
- Obtaining adequate health care through treatment within the university's hospitals and health centers.

- Benefiting from the university's services and facilities in accordance with the university's rules and regulations.

- Obtaining the financial incentives and rewards legally prescribed, especially for the outstanding student.

- Nominating for training courses, programs, and internal and external trips, and increasing his participation in cultural activities, as well as participating in local community service activities and volunteer work.

- His right to complain or grievance about any matter that harms him in his relationship with faculty members, department, college, or any unit of the university.

- Enable him to defend himself before any party at the university in any disciplinary case brought against him, and not issue a penalty against him except after hearing his statements, unless it is proven that his failure to attend was for an unacceptable excuse after being summoned for the second time.

- His right to appeal the disciplinary decision issued against him in accordance with the rules established in this regard under the student disciplinary provisions.

- His right to preserve the contents of his file within the university and the integrity of dealing with it, and not to hand over any of it except to the student himself, his guardian, or whomever he officially authorizes to do so, except for cases in which it is requested to hand over or know the contents of that file by the investigation authorities, judicial bodies, or a governmental body. The contents of his file may not be disclosed or published unless such publication is the result of a decision imposing a disciplinary penalty against the student.

- The right of a student with special needs to obtain appropriate service appropriate to his needs in accordance with applicable regulations and rules.

Buuuuuucks

Frequently asked questions about the study schedule and tests

Q: The student's cumulative GPA fell below the minimum, so what action is taken against him?

A: He will be issued an academic warning due to his cumulative GPA falling below the minimum.

Q: How is the semester business grade calculated?

A: The semester work grade is calculated through tests, research, and educational activities related to the course and which show the student's achievement during the semester.

Q: On what basis is the final grade calculated?

A: Semester work grades are added to the final exam grade for each course, and the grade is calculated out of 100.

Q: What is the authority responsible for reviewing disciplinary decisions issued against the student?

A: Grievances against disciplinary decisions issued against students shall be considered by the University Vice President for Educational and Academic Affairs.

Q: What procedures and controls must a student adhere to when submitting his complaint to his college's subcommittee?

A: The student must adhere to a number of procedures and controls when submitting his complaint:

- To submit his complaint to the headquarters of the subcommittee formed within his college or institute.

- The complaint must be submitted within thirty days from the date of the occurrence of the incident being complained of, whatever this incident may be (for example: announcing the result of a test, an attack on the student verbally or in deed, preventing the student from using one of his rights mentioned in the University Student's Document of Rights and Obligations, etc").

- The student may not submit his complaint after thirty days have passed from the date of the occurrence of the incident being complained of, nor may he submit more than one complaint about the same incident.

- He must fill out the form prepared for the complaint "Form No. 1" and complete all the data contained therein with the necessary accuracy, clarity, and brevity that does not prejudice the content, and he receives this form from the secretary of the committee.

After completing it, he submits his complaint form to the secretary of the committee and receives from him a receipt indicating that he has submitted the complaint and registered it in the committee's record.

- The student will follow up on his complaint and what happened in it for a period of thirty days starting from the date of his submission of the complaint, by reviewing and asking the secretary of the committee at the headquarters designated for that purpose.

القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية



كلمة معالي رئيس الجامعة:

سعت جامعة الملك سعود لتحقيق رؤية مستقبلية جديدة تستطيع من خلالها تحقيق استراتيجياتها وخططها وبرامجها التطويرية للوصول إلى مصاف الريادة عالمياً. وقد اهتمت الجامعة بجانب مهم من جوانب الجودة في التعليم الجامعي وهو جانب الحقوق والواجبات الطلابية الذي توليه الجامعات المرموقة عالمياً أهمية خاصة، وبناءً على عالية اسست الجامعة وحدة حماية الحقوق الطلابية التي تهدف إلى إيجاد مناخ داعم للحقوق الطلابية المبنية على أسس قانونية داخل الجامعة، وذلك في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تجعل الطالب وعاءاً للالتزامات والواجبات، دون أن تكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة.

وتعد (وحدة الحقوق الطلابية) جهة تتوفر فيها مقومات الحيا والاسقلالية للنظر في شكاوى وتظلمات الطلبة، وكما تعمل الوحدة على إعلاء قيمة الحقوق والواجبات الطلابية بين أبنائنا الطلاب، ولما لها من مردود على إنماء ثقافة الإنصاف والعدل، الأمر الذي يساعد في تكوين بيئة جامعية سليمة تحفظ فيها الحقوق وتراعي فيها القيم والأخلاق بما يعود بالخير على المجتمع ككل بإذن الله ويعين الخريجين على النهوض بمسؤولية وطنهم في المجالات المختلفة.

إن الجامعة بإصدارها لوثيقة الحقوق والواجبات الطلابية والقواعد المنظمة لوحده حماية الحقوق الطلابية تكون بذلك قد قطعت شوطاً مهماً نحو الريادة العالمية في مجال المعاملة العادلة لطلابها ومنسوبيها، وهو ما يعكس الشفافية والمساواة والنظرة الإيجابية تجاه الطلاب بحسبانهم أمل الأمة ومستقبلها. وسوف تعمل الجامعة بإذن الله على دعم وحدة الحقوق الطلابية وتوفير احتياجاتها لذي منسوبي الجامعة عبر أنشطة وبرامج وفعاليات توعوية وتثقيفية لإشاعة هذه المفاهيم الحضارية في المجتمع الجامعي مما يوفر بيئة جامعية مثالية للإنجاز والتميز بحول الله.

رئيس الجامعة
أ.د. بدران بن عبدالرحمن العمر

المقدمة

مثلما لطالب الجامعة حقوق فإن عليه واجبات، ويتميز طالب الجامعة بدرجة من الوعي والحكمة والعقلانية تجعله اهلاً لتحمل المسؤولية الشخصية تجاه تصرفاته وأفعاله.

وبصدور وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابي تكون جامعة الملك سعود بذلك قد أضفت لبنة من اللبنيات الهامة في بناء التعليم الجامعي بالمملكة العربية السعودية وهو أمر تعتر الجامعة بتسجيل قصب السبق فيه وتكون بذلك قد لحقت بركب الجامعات العالمية التي أرسيت قواعد محكمة للحقوق والواجبات الطلابية. وتأمل الجامعة من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والطالبات الالتزام بروح ونص الوثيقة حتى يتحقق المجتمع الجامعي المتجانس الذي تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود ويكون إصدار هذه القواعد بقرار من معالي رئيس الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة وإقرارها وفق النظام.

المادة الثانية:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الملك سعود.

الطلاب/ الطالب: طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطالبات المنتسبين للجامعة بما فيهم الوافدين وأصحاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة.

الوحدة: وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل تنظيمي.

الوثيقة: وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .

الوحدات الإدارية بالجامعة: كل من يعمل بالمركز الرئيسي بالجامعة أو أحد الجهات التابعة للجامعة دون أن يكون مندرجاً ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة.

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة.

المادة الثالثة:

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يعتبر الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو التفاوض حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها.

المادة الرابعة:

تحقيقاً لهذه الأهداف تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الاستشارات اللازمة لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذا النظام.

المادة الخامسة:

سعيًا لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه.

المادة السادسة:

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها نهائياً وذلك على الوقائع التي لم يمر عليها ثلاثون يوماً وقت اعتماد هذه القواعد، ولا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة.

المادة السابعة:

تتضمن الوحدة عدد من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية ومعهد لجنة فرعية خاصة كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى، ولجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة، ولجنة عليا تشرف على كل شأن من شؤون الوحدة.

ثانياً: اللجان الفرعية

المادة الثامنة:

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من عميد/ عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- أحد وكلاء/وكيلات الكلية أو المعهد رئيساً
- اثنان من أعضاء /عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أعضاء
- اثنان من الطلاب/الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمياً وخلقاً أعضاء
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة التاسعة:

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوى التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي:

- أحد وكلاء/وكيلات عمادة الموارد البشرية رئيساً
- اثنان من أعضاء /عضوات هيئة التدريس بالجامعة أعضاء
- اثنان من الطلاب/الطالبات المشهود لهم بالكفاءة والخلق أعضاء
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة العاشرة:

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أيّاً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركتها في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى أو التظلم، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكاوى أو التظلم دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

تختص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من الطلاب بشأن أيّاً من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكاوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالكلية أو المعهد.

المادة الثانية عشرة:

يتم تقديم الشكاوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه، ويسلم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه أو تظلمه، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكاوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه.

المادة الثالثة عشرة:

تتعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى والتظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم ويصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية.

المادة الخامسة عشرة:

يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.

المادة السادسة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى أو التظلم، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون اتخاذ القرار المناسب، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب لتباشر اختصاصها بشأنه.

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى أو التظلم خلال المدة القانونية بالمادة الرابعة عشر يجوز للشاكي أو المتظلم التقدم للجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه أو تظلمه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ثالثاً: اللجنة الدائمة

المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة وتكون تابعة إدارياً للعمادة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً، وعضوية عدد كاف من الأعضاء القانونيين، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن بأقسام دراسة الطالبات يباشرن ذات الاختصاص وبذات الإجراءات الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطالبات تحت إشراف رئيس اللجنة، ولمعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومقتضيات العمل باللجنة بالقدر الذي يكفل الحيادية والحفاظ على السرية أثناء النظر والتحقيق في الشكاوى والتظلمات.

المادة التاسعة عشرة:

اللجنة الدائمة يكون انعقادها بصفة مستمرة يومياً لتبشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد، وتختص بالنظر والتحقيق فيما يلي:

أولاً: التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب.

ثانياً: الشكاوى والتظلمات التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة المحددة (ثلاثون يوماً) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة (السادسة عشرة) من هذه القواعد.

ثالثاً: الشكاوى والتظلمات التي يحيلها معالي رئيس الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية.

المادة العشرون:

يجوز للجنة الدائمة الاستعانة برأي أيّ من منسوبي الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه.

المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من عميد شؤون الطلاب.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بالجامعة وفقاً لما تقتضي به الأنظمة واللوائح الجامعية.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد انتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة وتعرض هذه التوصيات بذاكرة على عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي رئيس الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن، ويكون قرار رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه، ويجب إبلاغ ذوى الشأن بهذا القرار.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي رئيس الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يروى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة وإقرار وإرساء المبادئ التي تحكم الحالة والحالات المماثلة.

رابعاً: اللجنة العليا

المادة الخامسة والعشرون:

تُنشأ اللجنة العليا بقرار من معالي رئيس الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- وكيل الجامعة لشؤون التعليمية والأكاديمية
 - عميد شؤون الطلاب
 - عميد شؤون القبول والتسجيل
 - رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها
 - أحد عمداء الكليات بالتناوب
 - أحد الطلاب المتميزين علماً وخلقاً بالجامعة
 - سكرتير/سكرتيرة.
- رئيساً
نائباً
عضواً
عضواً
عضواً

المادة السادسة والعشرون:

ويجوز لمعالي رئيس الجامعة أن يستبدل أيّاً من أعضاء اللجنة العليا إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى أو التظلم.

المادة السابعة والعشرون:

تختص اللجنة العليا بالاختصاصات التالية:
 أولاً: الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها.
 ثانياً: إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل الوحدة.
 ثالثاً: إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي.
 رابعاً: التفسير والتوصية بالتعديل بالإضافة أو بالحذف لأي من بند من بنود وثيقة الحقوق والواجبات للطالب الجامعي.
 خامساً: إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية والدائمة.
 سادساً: النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تحال إلى اللجنة من عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوى من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة (الرابعة والعشرون) من هذه القواعد.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أياً من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، ويجوز أن يقدم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف ويشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون:

تنعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتثبت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين.

المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي رئيس الجامعة لإقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام.

